

النقود الالكترونية كوسيلة دفع حديثة

Electronic money as a modern means of payment

طالب دكتوراه مالكي محمد(*)
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر
malkimed799@gmail.com

قمر اوي عز الدين، أستاذ الحقوق
جامعة وهران 2، محمد بن أحمد
kamraouiaz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/09/25 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/29



ملخص

دأبت العديد من التشريعات و الانظمة السياسية للعديد من الدول الى اعتماد النقود الالكترونية كوسيلة دفع ووفاء تسهل على المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين تكاليف و أعباء كثيرة نشأت مع نشأة النقود الكلاسيكية لاسيما في تأمينها و ادخارها ونقلها ورقابة حركتها. وهذه المعوقات ليست على سبيل الحصر، تكلف أعباء في غنا عنها ، ما دفع بالمبتكرين و المبدعين الى خلق وسيلة دفع جديدة تتماشى و التطور الحاصل في مجال المعلوماتية ، فكان للعديد من الدول تبني تشريعات و تنظيمات من اجل فسخ المجال لهذه النقود لتأخذ مكانها تدريجيا في سوق العملات ، و لما لا لكي تأخذ مكانا رائد في السوق بدلا من النقود الكلاسيكية و التي بدورها كانت في وقت مضى إبداعا بشريا ، و إن كان من بد عدم الوقوف عند هذا الحد و تجاوزه لما هو انافع منه .

كلمات مفتاحية : النقود الالكترونية ، التجارة الالكترونية ، دفع إلكتروني ، تكنولوجيا المعلومات، انترنت، بطاقات الائتمان .

Abstract

Many legislations and political systems in many countries have adopted electronic money as a means of payment and fulfillment, facilitating the many costs and burdens for economic operators and consumers that arose with the emergence of classical money, especially in securing it, saving it, transporting it, and controlling its movement.

These obstacles are not limited to them, they cost unnecessary burdens, which prompted innovators and creators to create a new means of payment that is in line with the taking development place in the field of information technology.

Many countries had to adopt legislation and regulations in order to make room for this money to gradually take its place in the currency market, and why not, to take a leading position in the market instead of... Classic money, which in turn was once a human creativity, although it is necessary not to stop at this limit and go beyond it for what is more beneficial.

Keywords: electronic money, electronic commerce, electronic payment, information technology, the Internet, credit cards

مقدّمة:

لقد دأب الأدب الاقتصادي الاهتمام بخلق وسائل عديدة تماشيا مع التطور التكنولوجي و الصناعي إلى خلق وسائل وإبداعات ما يستطيع على أساسها إشباع أكبر قدر ممكن من الرغبات و الحاجيات الشريفة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين من حيث تحقيق الرفاهية و توسيع هامش الربحية معا .

وكان للتواصل الرقمي الفضل الأكبر ، كمنصة و شبكة تتيح للمتواصلين بواسطتها تفتيت العقبات المادية من تقريب المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين بين بعضهما البعض بخلق سوق افتراضي باستعمال العديد من الوسائل الالكترونية كالهاتف الذكي و الكمبيوتر و غيرها من الأجهزة .

فكان للعملات الرقمية اهتماما واسعا من طرف المتعاملين الاقتصاديين ، كمعيار للقيمة بدلا من النقود الكلاسيكية مما تترتب عن استعمالها كالتخزين و النقل و التداول المادي و صكها و إصدارها ما يكلف أعباء يمكن التخلص منها بخلق عملة رقمية بديلة عنها من جهة ، و تسهيل مراقبة حركتها و إحصائها و التقليل من الجرائم المرتبطة بالعملات الكلاسيكية .

و من أجل تحقيق لهذه العملة أرضا خصبة في المناخ الاقتصادي ، فلا بد من توفر كافة الضمانات المادية و القانونية لتكون آمنة و موثوقة .

و من هذا المنطلق تطرق الباحث في الدراسة الوجيزة التعريف بمفهوم النقود الالكترونية من الناحية الاقتصادية و القانونية و آثارها المترتبة عن استعمالها كمعيار للقيمة و الادخار و التداول ، و الميزات و الخصائص التي تعطيها وصفا مغايرا و مستقلا عن النقود المادية .

كما تناول البحث نبذة وجيزة عن مبادرات السلطات الجزائرية كمرحلة أولية بفتح مجال للنقود الالكترونية في السوق الجزائرية و توليفها للمتعاملين كبديل عن النقود المادية و التشجيع على استعمالها بغرض مساندة الركب الاقتصادي المتسارع .

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتم تقسيم البحث الى مطلبين ، فتناول الاول : مفهوم النقود الالكترونية في ثلاث فروع ، وعالج فرعه الأول التعريف القانوني للنقود الالكترونية و في فرعه الثاني خصائصها و آثارها اما الفرع الاخير فتناول مفهوم النقود الالكترونية الشبكية و غير الشبكية .

اما المطلب الثاني فتناول موضوع الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية و الذي تم تقسيمه الى ثلاثة فروع و قد تناول الاول اشكال مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلا من أشكال النقود ، اما الفرع الثاني عالج اشكالية مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية ، و الفرع الثالث فقد تناول طبيعة العلاقة القانونية بين كلا المصدر و المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم النقود الالكترونية.

تعتبر النقود الالكترونية ، او النقود الافتراضية ، من بين الوسائل الحديثة في التعامل التجاري عبر شبكة الانترنت ، كبديل عن النقود الورقية و المعدنية ، و هذه النقود عبارة عن وحدات الكترونية تخزن في قرص صلب لحاسوب ، لتكوّن محفظة الكترونية ، و تستعمل بعدها كباقي النقود العادية و لكن على منصة الكترونية ثم يتم تداولها عبر شبكة الانترنت¹ .

اختلفت المصطلحات المستعملة للتعبير عن مفهوم العملة الإلكترونية، فمنهم من استخدم مصطلح النقود الرقمية (Money Digital) و منهم من اعتمد تسميتها بالعملة الرقمية (Digital currency)، او بمصطلح السيولة الإلكترونية (cash Electronic:-e cash) إلا أن هذه المصطلحات تصب في مفهوم واحد و هو النقود الالكترونية .

الفرع الاول : التعريف القانوني للنقود الالكترونية:

اختلفت التعريفات ، حول تعريف محدد للنقود الإلكترونية و كان الرأي في اتجاهين:

الفقرة أولى : الرأي الموسع:

¹ محمد احمد ابراهيم الشرقاوي ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، كلية الشريعة والقانون و غرفة

يرى أنصار هذا الرأي بأن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية. ويعرفها بعضهم " بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية"². وعرفت للمفوضية الأوروبية بواسطة لجنتها المختصة بحقوق المواطنين والشؤون القانونية 2000/46/EC، بأن النقود الالكترونية كقيمة للعملة، بأنها: "وحدات رقمية تشكل قيمة نقدية مخزونة بكيفية إلكترونية وبوسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كأداة للدفع بواسطة متعهدين دون تدخل المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لتداولها كبديل عن العملات النقدية والورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية مدفوعات ذات قيمة محددة.

- أ- تكون مقبولة على أداة أو وسيلة الكترونية، مثل الرقائق الالكترونية أو نقود الحاسب.
 - ب- تكون مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة شخص عادي أو شخص اعتباري يتمتع بسلطة قانونية من غير المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أو من يتبعها.
 - ت- تكون قابلة للتداول والتحويل، وتعتبر كبديل الكتروني عن العملات الورقية المعدنية والأوراق التجارية."
- إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية في نفس المضمون.

الفقرة الثانية : الرأي الضيق:

يرى فقهاء هذا الاتجاه بأن النقود الالكترونية "عبارة عن قيمة مخزونة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من الافراد دون تدخل من قام بإصدارها، باستعمالها وتداولها كأداة للدفع"³. ويتضمن هذا التعريف تحديدا لبعض خصائص النقود الالكترونية. ولم يبين ماهية النقود الالكترونية.

2- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة «9-11» ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، ص189

3- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة «9-11» ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003 في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص 133، 134.

فمن الناحية الفنية، عبارة عن بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية «القرص الصلب "Hard disk" أو الكارت الذكي "Smart card"»، يتم تداولها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق الأجهزة الالكترونية في شبكة الكترونية.

ومن الناحية القانونية، فهي تشكل وحدات الكترونية ذات قيمة نقدية تمثل كل وحدة منها قيمة نقدية معينة ، مقبولة كوسيلة وفاء ولما لها من قوة إبراء، وهذا باتفاق أطراف المعاملة «وليس القانون كالنقود التقليدية الرسمية».

وبناء لما ذكر يمكن القول بأن تعريف النقود الالكترونية⁴ ، عبارة عن الوحدات الرقمية تمثل عملة نقدية الكترونية مسماة بقيمة محددة و موثقة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة في ذاكرة الكترونية مؤمنة وتتداول بين متعاملين الكترونيا، ذات قوة إبراء نهائية⁵ ، و مصدرها اتفاق المتعاملين بها".

الفرع الثاني : خصائص النقود الالكترونية و آثارها

الفقرة الأولى : للنقود الالكترونية قيمة ذاتية مسماة :

أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مسماة مثل مائة دينار أو خمسون دينارا. فهي لا تعد نقوداً معبر عنها إلكترونياً لأن القيمة المسجلة علي الدعامة الالكترونية ليست قيمة نقدية تقابلها نقودا مادية مخزنة في حساب بنكي او بريدي ، بل هي قيمة رقمية ذات معيار مقدر من طرف مُصدرها ما يعطى للمكها الحق في الشراء أو الوفاء وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة أو الدعامة⁶ ، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك⁷. وهذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة و غير مرتبطة بحساب بنكي،

4- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 406.

5- وهي في هذا تتشابه مع النقود التقليدية، وتختلف مع الأوراق التجارية «كالشيك، والسفتجة» والتي على الرغم من أنها تقوم بوظيفة النقود فيالوفاء إلا أنها لا تتمتع بقوة إبراء نهائية «مطلقة»، ولكنها قوة إبراء نسبية، حيث لا تتحقق عملية الوفاء بالفعل الا بحصول الحامل للورقة التجارية على قيمتها من المسحوب عليه.

6- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص4

7- لمزيد من التفصيل حول كيفية عمل النقود الإلكترونية؛ رضوان رأفت «1999»، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص97، 93.

وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية أو المطبوعة الأخرى .

الفقرة الثانية : تحظى بقبول واسع:

تعد ثقة المتعاملين بالعملة الإلكترونية الأساس الأول في اعتمادها في نطاق أوسع ، و الذي تتحقق معه الرغبة المتزايدة في اعتمادها ما يزيد في توسعة و انتشار التعامل بها ، و اقتناعهم باعتمادها كوسيلة تداول آمنة و فعالة و بلا قيود ، و ما تحققه من مزايا مختلفة ، التي تجذب باقي المتعاملين كلما زادت الثقة في التعامل بها بما فيها من عمليات متنوعة كالمخالصة و التحويل و الخصم وغيرها من العمليات .

الفقرة الثالثة : وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة:

هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كسراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب إلى آخره باستخلاف العملة المادية التقليدية في مزاياها .

فان التعامل بالدعامات المختلفة كبطاقات الائتمان مثلا لا تعدو ان تكون الوحدات المخزنة فيها نقودا الكترونية ان لم تحقق التداول الشامل و اللاسع كوسيلة وفاء، أي كلما ضاق التداول بها فقدت هذه الصفة.

الفقرة الرابعة : متلائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية:

سهلة في التداول ، كاعتمادها وحدة سعرية مقبولة ، تسهل على التجار و المستهلكين تحويلها و تداولها بكل سهولة و مرونة .

يمكن للنقد الإلكتروني أن يتأقلم مع النمو المستمر لاستخدامات تجارة الانترنت و قبول مستخدمين و تجار جدد⁸، النقود الإلكترونية لكونها تعزز الثقة للمتعاملين .

الفقرة الخامسة : القابلية للانقسام:

ومعناه إمكانية تحويلها وبسهولة الى وحدات أصغر تكون ملائمة للقيام بعدد كبير من الصفقات المحدودة، كما يمكن التعامل بها في مسألة ملاءمتها مع عملات متغيرة .

الوجود الدائم للنقود الإلكترونية ، مثلها مثل النقود السائلة لا تنقضي عكس البطاقات البنكية التي تنقضي بانتهاء تاريخ صلاحيتها فضلا عن امكانية تخزينها لمدة طويلة⁹ ، مع إمكانية نقلها إلى بطاقة أو محفظة جديدة أو المطالبة بسداد قيمتها من الجهة المصدرة.

8- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص72.

9- قد تصل هذه المدة لعدة سنوات مع إمكانية إعادة استخدامها تربطه ألا تقوم الجهة المصدرة عن فعل يؤدي الى انعدام قيمتها أو إخراجها من دائرة التعامل؛ أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

الفقرة السادسة: أثار النقود الالكترونية

أ - زيادة في الاستهلاك:

لان لاناررام الصفقات يكون اقل تكلفة مما يساعد على خفض قيمة المادة المستهلكة ، وكذا تكلفة تحويل العملة الالكترونية بسبب توفر المصاريف بدون تكلفة الزائدة في النظام المصرفي او تكلفة التحويل ، زيادة التعامل بالنقود الالكترونية كمحفز لتشجيع التداول في السوق الالكترونية مما يساعد ايضاً من خفض قيمة التكلفة والقضاء على المضاربة .

ب- زيادة الاستثمار:

تحفيز تأسيس شركات مصدرة العملات الالكترونية ، وزيادة المنافسة في السوق من حيث السوق العملات وسوق المبادلات التجارية .

كما يحفز في دفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الاستثمار وهذا راجع الى الشفافية والوضوح في تحقيق الرشادة الاقتصادية وجودة الخدمات والسلع .

ت- الاثر على العمالة :

من ناحية يكون ايجابي لما تزيد العمالة ، بانشاء مؤسسات جديدة في قطاعات مختلفة وتكون جدية المنصب حقيقية وغير صورية ، أي بمعنى الخفصباكبر قدر ممكن من التكلفة منها الخفض في العمالة غير المجدية ، الا ان لهذه الاثار جانب سلبي على بعض القطاعات والتي قد تتأثر من التحول من السوق المادي الى السوق الافتراضي و من التحول من البنوك المادية الى البنوك الافتراضية ، وهذا طبعا يؤدي بأثر سلبي على خفض اعماله .

ث- الاثر على سوق الصرف :

عدم استقرار معدل التضخم التضخم قد يكون ناتجا على شقين :
اولا : الاثر المتعلق بعدم التحكم في كمية النقود المصدرة في السوق والتداول ، من طرف الهيئات الرقابية مما قد يؤدي إلى زيادة الوحدات النقدية على حساب السلع والخدمات في السوق .
ثانيا: اثر القيمة الرقمية بسبب ارتفاع أو انخفاض القيمة النقدية للنقود الالكترونية بسبب تحويل العملة المحلية الى عملة الكترونية أجنبية للمصدر قد يؤدي الى خفض او رفع من القيمة النقدية من جراء ميزان العرض والطلب وقوة اقتصاد الدولة المصدرة للعملة .

الفرع الثالث : تقسيم النقود الالكترونية إلى شبكية وغير شبكية

تعد النقود الالكترونية أداة وفاء ابتدعت للوفاء بالديون الناشئة عن العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فيما أصبح يعرف بالصيرفة الالكترونية¹⁰، ويتم الوفاء الالكتروني بهذه النقود، باستخدام إحدى وسيلتين تخزن فيها هذه النقود ويتم استخدامها عن طريق أي منهما¹¹ :
الفقرة الأولى: النقود الالكترونية كمعيار للقيمة .

فهي معيار لتحديد قيم السلع والخدمات، وقيمتها ربما تختلف من دولة الى أخرى. وتمثل النقود وسيلة التعبير عن كمية العملة المحددة التي لا بد من دفعها للحصول على مقدار أو كمية تم تحديدها مسبقاً والخاصة بالبضائع أو الخدمات، لذلك فإنها وببساطة وسيلة دفع. وان شرعية حقوق السحب الخاصة مشتقة من الإقرار الممنوح لها بواسطة المجتمع الدولي.

وتقوم هذه الطريقة على وحدة نقود أو عملة تم اتحادها مع الهيئات أو المؤسسات المالية الخاصة لتقوم بدور الوسيط الذي يتدخل للحصول على السلع أو الخدمات وربما يتم بيعها أيضاً، فهي تعتبر في هذه الحالة كنقود يتم تداولها وتحويلها من جهة الى أخرى. وتعتبر الآن كوحدة عملة وبالرغم من ذلك فإنها ليست عملة ملموسة وحقيقية، فهي وحدة استثنائية للعملة وعلاوة على ذلك، فإن النقود تحمي خصوصية الأفراد لأن القيمة تنتقل بدون أي معلومات عن الدافع مما توفر نوعاً من الأمان³، كذلك فالنقود تتيح التعامل بين الأفراد مباشرة دون الحاجة الى وسيط في كل صفقة مما يسرع من عمليات التبادل بين الناس⁴.

الفقرة الثانية: النقود الرقمية السائلة.

وتمتاز النقود الرقمية بأنها تستخدم الوحدات التقليدية لتوفير العملة بدون الحاجة الى جهاز الصراف الآلي، وهي لا تستلزم أي تحويل مادي لها بين الأطراف التي تتعامل بالنقود الرقمية. وتمتع هذه النقود بقبول لدى التجار والمستهلكين في التعاملات التجارية الالكترونية، وكذلك فإنها تلقى تشجيعاً كبيراً ومحفزاً من المؤسسات المالية الكبرى والمجتمع الدولي باعتبارها تمثل طريقة للتعامل التجاري الآمن في شكل وحدات لعملة رقمية ولا تتطلب توثيقاً حكومياً. ويبدو أن المجتمع

10- ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص68.

11 شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 5 وما يليها؛ عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 24.

أنظر كذلك هاتين الطريقتين:

الدولي مبدئياً قد قبل التعامل بهذه النقود الرقمية كجزء من الممارسات التجارية والثقافية للمجتمع.

من أبرز الأمثلة على نظم النقود الرقمية شركة PayPal³¹² والتي تعد من أكبر الشركات العاملة في هذا المجال. الخدمة الأساسية التي تقدمها هذه الشركة هي تمكين المستهلكين والمنشآت من استخدام البريد الإلكتروني لتبادل النقود الرقمية بسرعة وأمان وتكلفة زهيدة، وتعتمد في عملها على البنية التحتية للمؤسسات المالية التي تدير الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان. وتعتبر الخدمة التي تقدمها PayPal ملائمة جداً للشركات الصغيرة والمستهلكين الذين قد لا يتاح لهم التعامل بالبطاقات الائتمانية لقيود تنظيمية أو ارتفاع التكلفة⁴، وخدمات هذه الشركة متواجدة حتى في الجزائر من خلال بعض المتاجر الإلكترونية⁵.

الفقرة الثالثة: محفظة النقود الالكترونية:

1- تعريف محفظة النقود الالكترونية:

يمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها: "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ القليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر"³. وتستخدم المحفظة من حيث الأصل للوفاء الذي يتم بعيداً عن شبكة الانترنت Hors ligne، إلا أنها من الممكن أن تستخدم أيضاً في الوفاء عبر شبكة الانترنت Online.

ولم تأت محفظة النقود الالكترونية كوسيلة للوفاء لتحل محل البطاقات المصرفية، وإنما جاءت مكتملة لها، ذلك أنها تستعمل للوفاء بالسلع والخدمات ذات القيمة المنخفضة⁴.

ومحفظة النقود الالكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معالج صغير جداً "برغوث"، وتستخدم في تخزين النقود لتستخدم في عمليات الشراء والخدمات عبر الانترنت، أو نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ الكتروني مناسب للبطاقة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

أن النقود الالكترونية تشكل وسيلة دفع حديثة وتتميز عن غيرها من الوسائل الأخرى، سواء من حيث الخصائص التي تنفرد بها، أو من حيث تكوينها وطريقة استخدامها كوسيلة للدفع، لذلك

¹²http://www.aitnews.com/latest_it_news/internet_news/2329.html

¹³تأسست شركة PayPal لتمكن أي فرد أو تاجر يملك عنوان بريد إلكتروني من إرسال واستقبال الأموال علي شبكة الانترنت بأمان ويسر وسرعة، خدمات باي بال بنيت علي أساس البنية التحتية للنظم المالية الموجودة لحسابات البنوك والبطاقات الائتمانية وأتقنت استخدام أكثر خصائص نظم إيقاف الاحتياطي تطوراً في العالم لتخلق بذلك نظام دفع مباتر عالمي وآمن في نفس الوقت .

برزت أهمية تحديد طبيعتها القانونية وبيان ما إذا كانت تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود التقليدية، أم أنها لا تعد إلا نوعاً ما أنواعها التقليدية.

الفرع الأول: مدى اعتبار النقود الإلكترونية شكلاً من أشكال النقود.

تضاربت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، وما إذا كان يمكن اعتبارها نقوداً حقيقية أم لا؟ ويرى بعضهم أن النقود الإلكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، ويعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة. والبعض الآخر لا يعدها من النقود، وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، ويقول أنها تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية¹⁴.

لقد أوجد هذا الرأيان عدة آراء متباينة لكنها أقل حدة منها وفي سبيل ذلك، سوف أحاول استعراض مختلف النظريات الفقهية التي حاولت البحث في الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: النقود الإلكترونية وسيلة إئتمان.

جانب من الفقه¹⁵ أن النقود الإلكترونية وعلى غرار العملة العادية تعتبران شكلاً من أشكال الائتمان، ويمكن استخدامها كوسائل للتبادل، فالنقود العادية تعد أداة ائتمان كونها تمثل ديناً على عاتق الجهة المصدرة والتي عادت ما تكون البنك المركزي.

ونفس الشيء يمكن قوله عن النقود الإلكترونية إذ هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً وهذا يعد ائتماناً، والمصدر يستخدم الأموال التي دفعها حامل النقود الإلكترونية في سبيل اكتسابه للأصول، ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها، في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة عليها.

الفقرة الثانية: مدى اعتبار النقود الإلكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود.

14- حسن علي القفعي، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون ، بجامعة اليرموك ، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 12-14 جويلية ، 2004 ،

15 - Bert Ely, Electronic Money and Monetary Policy : Separating Fact from Fiction, The Future of money in the Information Age, Cato, Institutes 14 th Annual Monetary Conference, May 23, 1996,p.1, disponiblesur: www.cato.org/moneyconf/14mc2html. Accédé 9-9-2006.

ثار خلاف بين الفقهاء¹⁶ حول ما اذا كانت النقود الالكترونية لا تعد الا شكلا من أشكال النقود التقليدية، أو هي شكل جديد من أشكال النقود، وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الحجج والأسانيد.

وسأعرض لهذا الاتجاهين من خلال التالي:

1- الاتجاه الأول: النقود الالكترونية أحد أشكال النقود التقليدية.

يذهب أنصار هذا الرأي الى القول بعدم استقلالية النقود الالكترونية عن أشكال النقود الأخرى، وتأييداً لوجهة نظرهم فقد حاولوا ردها الى أحد النظم التقليدية الموجودة بالفعل، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين فريقين وهما:

أ- النقود الالكترونية أحد أشكال النقود المصرفية التقليدية.

لا شيء مميز للنقود الالكترونية وهي لا تنفرد بأي طبيعة خاصة، ولا تعدو عن كونها إلا شكلاً من أشكال النقود التقليدية المخزنة على دعامة الكترونية ولا تتطلب معالجة منفصلة، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن البنك المركزي الأوروبي¹⁷ حين أشار الى التشابه بين الودائع تحت الطلب **Dépôts à Vue**¹⁸ والقيم المحملة على البطاقات المدفوعة مقدماً، بجامع أنه في كلتا الحالتين يودع العميل جزءاً من ممتلكاته لدى مؤسسة الإصدار. ولهذا تدخل النقود الالكترونية في معظم الحالات في منافسة مع النقود المصرفية التقليدية **Monnaie de Banque**.

2- الاتجاه الثاني: النقود الالكترونية شكل جديد من أشكال النقود.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تعد نقوداً فعلية تستقل بطبيعة خاصة، ولا يمكن ردها إلى أي من الأشكال التقليدية للنقود، فإن النقود الالكترونية تعد شكلاً جديداً من النقود لا يرتكز أساساً على المعدن والورق، الا أنه يعيها المبالغة والاسترسال وعدم تأسيس ما انتهت اليه على ضوابط ومعايير موضوعية محددة

16- سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص105.

17 - Nadia Piffaretti, MonnaieElectronique, MonnaieIntermédiationBancaire, ThèseUniversité de Fribourg «Suisse», Juillet 2000. disponiblesur: <http://ethisis.unif.ch/thèses/downloads.php,file=PeffarettiN.pdf>.

18- الودائع تحت الطلب **Dépôts à vue**: يعرف هذا النوع من الودائع أيضاً بمصطلح "الودائع الجارية"، وهي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون انتظار حلول أجل معين. ويكون

القصد منها، تمكين الزبون من الاستفادة من خدمات الخزينة "Services de caisse".

ومن هذا ذهب فريق من الفقه إلى القول، أن النقود الإلكترونية لا تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود إلا إذا توافرت فيها ضوابط خاصة تتمثل فيما يلي:

- أن تعمل كوحدة حساب مثل كل أشكال النقود، وعلى مستخدميها أن تكون لديهم الثقة للتعامل بها ما دامت قيمتها موازية لقيمة النقود العادية.
- فهي تحتاج لكي يكون لديها شكل جديد، وأن تكون لديها القابلية للانتقال من حساب مصرفي إلى آخر دون أن ترتبط بحساب مصرفي¹⁹، وأن تستخدم كوسيلة نقدية، وهنا يكون حساب المصدر بمثابة مخزن لهذه القيم²⁰

3- الاتجاه الثالث

وهو الرأي الراجح يرى بأن النقود الإلكترونية تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

أ- أنه يتفق مع التعريف التقليدي للنقود بأنها: "تلك التي تنتقل بحرية من يد إلى يد داخل الجماعة، بما يشكل تسديداً نهائياً للديون، ووفاء كاملاً لأثمان السلع والخدمات، وتكون مقبولة في الدفع دون الرجوع إلى شخصية أو ائتمان من يعرضها .

ب- أن الأمر ذاته قد واجهه الفقهاء للاعتراف بك ون النقود المصرفية شكلاً جديداً نوع جديد من النقود يختلف عن العملات المعدنية والورقية، تتمثل في مبلغ من النقود بدون في الحساب المصرفي، ويتداول من حساب لأخر بدلاً من التداول من يد إلى يد، وذلك بواسطة وسائل الدفع غير النقدية مثل الشيكات وأوامر النقل المصرفي والبطاقات المصرفية.

الفرع الثاني: مدى اعتبار النقود الإلكترونية نقوداً قانونية.

تعرف النقود²¹ على أنها: "أنها تلك النقود الصالحة قانوناً للوفاء بالدين ويجب على الأفراد قبولها"²²، أو هي: "أي شكل من أشكال النقود يقرر القانون وجوب قبوله في الوفاء بالدين"²³، أو

¹⁹ طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص122.

20- وبناءً على ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن النقود الإلكترونية لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع، بل هي مجرد وسيط للتبادل، مدللين على أن الدفع بالنقود الإلكترونية لا يتضمن تحويلًا فعلياً للأرصدة النقدية من المدين إلى الدائن، ولذلك يحتاج الأخير إلى الرجوع للمصدر لإنهاء عملية الدفع، وذلك بمطالبتة بتحويل ما تلقاه من نقود الكترونية إلى نقود تقليدية. ومن ثم لا يخرج هذا التداول من كونه تحريكاً للخصوم المصرفية؛ أي خصوم النقود الإلكترونية مقابل خصوم الودائع تحت الطلب. فالأمر على هذا النحو لا يعدو أن يكون إخلالاً لمدين وهو المصدر، محل مدين آخر وهو المستهلك في الوفاء بالدين.

21- هنا مصطلح آخر يطلق على النقود وهو العملة، لكن هنا اختلاف بين الأخيرة والنقود، فالأولى: هي كل ما تعتبره السلطة نقوداً تمنحه صفة الإبراء من الديون؛ أما الثانية: وهي أكثر تمولاً من ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم وسيطاً ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وتقسّم النقود إلى نقود قانونية ونقود مصرفية.

هي "الشيء المستخدم كوسيط رسمي للوفاء، يجب قبولها كمخالصة للديون"²⁴، ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية تتمتع بقيمة قانونية حددها البنك المركزي تحظى بالقبول العام وهي تمثل التزام البنك المركزي في الاقتصاد ككل وتسمى بالنقود المركزية وتسمى نقود قانونية لأن القانون يصبغ عليها صفة شرعية والقدرة على تسوية الديون والإبراء منها"²⁵.

من خلال هذه التعريفات، يتبين لنا أن النقود الالكترونية تقوم على عنصرين رئيسيين:

- الصلاحية القانونية للوفاء بالدين، وتنشأ هذه الصلاحية من اعتراف القانون بهذه النقود كوسيلة من وسائل الدفع، سواء كان الاعتراف صريحا أم ضمنيا من خلال عدم النص على حضرها.

- التزام الأفراد لقبولها في الوفاء، هذا بتوافق ارادتي الأفراد على قبولها لعدم وجود نص قانوني يلزمهم بذلك.

وإذا كان مفهوم النقود يكاد يكون واحدا في مختلف التشريعات، إلا أن تطبيقه يختلف اختلافا جوهريا من نظام قانوني لآخر²⁶، وللقوف على مدى اعتبار النقود الالكترونية نقوداً قانونية،

موسى آدم عيسى، آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة أدلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 20.

22 - Legal Tender : « Legally valid currency that may be offered in payment of a debt and that a creditor must accept. The American Heritage Dictionary of the English Language : Fourth Edition. 2000. disponible sur: <http://bartleby.com/61/53/L0105300.html>.

23 - Legal Tender : « Any form of money that a government decrees must be accepted in payment of debts.

The New Dictionary of Cultural Literacy, Third Edition. 2002. disponible sur: <http://bartleby.com/59/18/Legaltender.html>.

24 - Legal Tender : « something used as an official medium of payment and can not be refused in settlement of a debt ». disponible sur: <http://worldnet.princeton.edu/perl/webwn>.

25- الطاهر لطرش، تقنيات البنو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 6001، ص 29.

26- حيث بعض النظم استخدام النقود التي يصدرها البنك المركزي في تسوية جميع أنواع المعاملات، في حين تفسح نظم أخرى المجال للأفراد للمفاضلة بين تلك النقود وغيرها من وسائل الدفع.

Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, les paiements Relait dans certains pays: une étude comparative, la Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse, Septembre 1999. disponible sur: <http://www.bis.org/publ/cpss33.pdf>.

كان لزاماً علينا تبيان مدى مشروعية إصدارها وتداولها في النظم القانونية المختلفة، ومدى وجود موانع قانونية تحول دون استخدامها في الوفاء بالدين من عدمه، فضلاً عن تبيان مدى أهمية تبني النقود الالكترونية كنقود قانونية؛ وهذا ما سأتناوله من خلال التالي:

الفقرة الأولى: المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الأمريكي.

الحكومة الفيدرالية الأمريكية هي المختصة في إصدار النقود القانونية التي تستخدم في تسوية جميع أنواع الديون، فقد نص المشرع في قانون التمغة الأمريكي لسنة 1862 على أن: "كل من صنع أو أصدر أو تداول أو أنفق أية سندات أو شيكات أو عملات رمزية أو غيرها من السندات المالية التي تقل قيمتها عن دولار أمريكي واحد بقصد تداولها كنقود أو استلامها أو استخدامها بدلاً من النقود القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، سيعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة أو بهما معا."²⁷

فالمتفق عليه في الفقه الأمريكي هو مشروعية إصدار وتداول النقود الالكترونية، لكن الاختلاف كان يدور حول ما اذا كان التعامل بهذه النقود يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذا النص أم لا؟ فقد ذهب جانب من الفقه²⁸ القول بأن التعامل بالنقود الالكترونية لا يدخل في نطاق الحظر الوارد في قانون التمغة الأمريكي لأنها تفتقد الى الخصائص المادية للعملة الأمريكية.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه، إلى القول بضرورة توافر شرطين حتى لا تمثل النقود الالكترونية انتهاكاً للنص السالف ذكره، أولهما: أن تكون قيمة الوحدة المصدرة من وحدات النقود الالكترونية أقل من دولار أمريكي واحد. وثانيهما: أن يكون الغرض من إصدار النقود الالكترونية طرحها للتداول بدلاً من النقود الرسمية «الدولار الأمريكي».

وبذلك حتى لا تكون النقود الالكترونية ضمن الحظر الوارد في المادة السالف ذكرها، يجب أن تكون صادرة من فئة الدولار أو أكثر، وكذلك يجب أن يكون الغرض من إصدارها هو تقديم وسيلة دفع جديدة تكون أكثر ملائمة وفعالية في تسوية المدفوعات الالكترونية التي عجزت وسائل

27 - « Whoever makes, issues, circulate, or pay out any note. Check. Token. Or other obligation for a less than 1 \$, intend to circulate as money of the United States, shall be fined under this title or imprisoned not more than six months, or both. » Stamp payment act, 18 U.S.C. § 336 Voir à: VARTANIAN «T.P.» , LEDIG «R.H.» and Electronic Commerce. disponiblesur: <http://www.ffhsj.com/bancmail/bmarts/stampact.htm>.

28 - SMITH «B.W.» and WILSON «R.J.» How best to guide the evolution of electronic currency law, The American University Law Review, Vol.46, April, 1997, P.1130

- مشار إليه في هامش أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

الدفع التقليدي عن تلبية متطلباتها، وهذا من شأنه أن يقوض فكرة استبدالها كلياً بالدولار الأمريكي²⁹.

من خلال كل ما قلناه نخلص الى أن إصدار النقود الالكترونية في القانون الأمريكي يعد أمراً مشروعاً، لكن لا يصل الى حد اعتباره عملة رسمية.³⁰

الفقرة الثانية: المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الفرنسي.

تنص المادة الخامسة من القانون الصادر 4 أوت 1993 على أن: "يُختص بنك فرنسا وحده بإصدار عملات ورقية تكون مقبولة كنقود قانونية ذات قوة إبراء مطلقة".³¹

كما قرر المشرع الفرنسي حماية خاصة لتلك النقود، فنص في المادة «4-442» من قانون العقوبات على أن: "...يعاقب كل من طرح أو زور من الرموز النقدية في دائرة التداول بغرض استبدالها بالعملات الورقية أو المعدنية التي تمثل النقود الرسمية في فرنسا، بالسجن خمس سنوات، وغرامة 75 ألف يورو".³²

وتأسيساً على هذا التعريف يمكن القول بأن النقود الالكترونية لا تدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة، لأنها ليست من قبيل أوراق البنكنوت «الأوراق المالية، النقد الورقي» التي يقتصر إصدارها على البنك المركزي دون غيره. وحتى ولو اعتبرنا أن النقود الالكترونية من قبيل الرموز النقدية، فإنه لا يمكن اعتبار أنها تحل محل النقود الرسمية «وبذلك تدخل ضمن الحظر» إذ أنها لا تتمتع بقوة إبراء قانونية يمكن من خلالها أن تزاحم العملات الرسمية التي تستمد قوتها من القانون، وإنما تتمتع بقوة إبراء اتفاقية تستمد قوتها من إرادة الأطراف المتعاملين بها، وتعتمد أساساً على الثقة الممنوحة لمؤسسات الإصدار

29- حيث أكد على أن النقود الالكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكترونية متى ثبت نجاحها، ستقودنا على نحو تدريجي الى الانتقال بين مختلف أشكال النقود التي يقتنيها المستهلكون.

KELLEY «E.W.» Developments à la monnaie électronique et la banque, à la Cyber-'96 paiements de Conférence, Dallas, Texas, Juin, 18, 1996.

30 - LOI n° 93-980 du 4 août 1993 relative au statut de la Banque de France et à l'activité et au contrôle des établissements de crédit. «Décision no 93-324 DC du 3 août 1993 publiée au Journal officiel du 5 août 1993.»

31 Art. 5 : « La Banque de France est seule habilitée à émettre les billets reçus comme monnaie légale sur le territoire de la France métropolitaine... ».

32 Art. 442-4 Version en vigueur au 25 décembre 2012, depuis le 1 janvier 2002 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 «V» JORF

الفرع الثالث : طبيعة العلاقة القانونية بين المصدر و العميل .

الفقرة الاولى : العلاقة عقد وديعة مصرفية

يرى البعض أن علاقة المصدر بالمستهلك تعد أساسها في الوديعة المصرفية³³ ، قد يكون غير أجر تبرعياً ، كما قد يكون بأجر وتصبح بذلك منعقوداً الملزمة لجانبين³⁴ ، لكون المصدر يأخذ مقدارا معيناً من النقود المادية مقابل وحداً من النقود الالكترونية يحولها لحساب الطالب ، وهذا الصدد يكون المصدر مودعاً لديه الى حين استرداد النقود من طرف الطالب او العميل متى أراد تحويل النقود الالكترونية إلى نقود كلاسيكية من جديد ، اذا ما قمنا بقياس العملية بنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أن " الوديعة عقد يسلم بمقتضاها المودع شيئاً منقولاً إلى المودع ليعلمه أو ليعلم غيره " ، أو بنص المادة 67 من الأمر 03-11 من قانون النقد و القرض المعدل و التي تماشت مع نص القانون المدني مضافاً إليه حرية الاستعمال للنقود المودعة إلى حين طلب استردادها من المودع³⁵ . إلا أن النقود الالكترونية تخول حائزاً حق الرجوع إلى المصدر من أجل تحويلها إلى نقود مادية . وتبنى بعض الفقه لتبني هذا الاتجاه لسبب و هو :

- لكون المودع يحق له استرداد وديعته المادية من المصدر بنفس القدر و القيمة متى شاء .
- إلا أن هذا الرأي أعيب عليه لاعتبارات من بينها :
- الوديعة المصرفية تقتضي وجود حساب بنكي للعميل ، 33 بينما لا يوجد بالنسبة لعلاقة مصدر النقود الالكترونية و العميل او المستهلك³⁶ .
- تنتهي علاقة المصرف مع العميل بمجرد رد قيمة الوديعة ، بينما هذه العلاقة تبقى قائمة بين المصدر و حائز النقود الالكترونية مهما كانت صفته، إلى غاية تحويل النقود

³³ Good, Barbara (1998), "Will Electronic Money Be Adopted in the United States?", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 98/22, p 4.

³⁴ محمد إبراهيم محمود الشافعي: النقود الإلكترونية، مجلة الأمن القانوني، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، ص. 10

³⁵ « le dépôt est un contrat unilatéral, seul le dépositaire est obligé, ... le dépôt peut être dès l'origine un contrat synallagmatique, c'est le cas lorsqu'il est un contrat à titre onéreux. » voir : F.C. Dutilleux et Ph. Delebecque : contrat civils et commerciaux, 3eme édition, Dalloz, France 1996, p661.

³⁶ فرحيم محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013، ص. 29.

الالكترونية الى نقود مادية ، ناهيك على ان المتعاقدان لم تنصرف ارادتهما لابرام عقد وديعة .

الفقرة الثانية : العلاقة عقد بيع :

يرى هذا الاتجاه من الفقه ، ان وصف العلاقة القائمة بين المصدر و المستهلك هي عقد بيع ، لانصراف إرادة المتعاقدين إلى بيع وحدات نقدية الكترونية من المصدر مقابل قيمة نقدية مادية من المستهلك ،

وتعزيزا لهذا الرأي ما جاء في التوجيه رقم 46/2000 الصادر عن المجلس الأوربي المتعلق بالرقابة والإشراف ، على أن إصدار النقود الالكترونية لا يشكل إيداعا وإنما هو بيع لقيمة نقدية قابلة للاسترداد كلية وتمثل التزاما على المصدر³⁷

الا ان هذا الرأي لم يسلم من النقد لكون أن فحوى عقد البيع هو نقل ملكية محل البيع كلية بدون تجزئة 38، وأن المالك يحق له التصرف في الشيء المباع كيفما شاء ، وتنقضي العلاقة العقدية بالتسليم و التسلم ، هذا من جهة ، كما ان هلاك الشيء المبيع يقع عبؤه الى من انتقلت اليه وقت التسليم ، 39 بينما في هذه الحالة فان المصدر عليه التزام قائم وهو ضمان تسيير انتقال هذه النقود و ضمان الأجهزة التي تخزنها و تنقلها .

الفقرة الثالثة : العلاقة بين دائن و مدين :

يرى هذا الاتجاه ، أن طبيعة العلاقة بين المصدر المدين و العميل الدائن هي علاقة دائنية لا غير ، و طبيعة العلاقة في هذه الحالة لما يقوم المستهلك بدفع قيمة من النقود المادية للمصدر مقابل وحدات رقمية محفوظة في دعامة الكترونية تنقل إلى المستهلك مباشرة لتكون تحت تصرفه ، مع قابلية انتقال حق الدائنية لفائدة حائز الوحدات متى أراد تحويل الوحدات الى نقود حقيقية من المصدر المدين متى شاء .

فنكون في هذه الحالة ما يشبه حوالة الحق اين ينتقل حق الدائنية من حائز الوحدات إلى آخر سواء كان شخصا عاديا أو تاجراً ، مع قابلية تجزئة حق الدائنية طبعا³⁸.

أما السند المعتمد كضمان لهذا الحق هو الدعامة الالكترونية مضاف إليها بروتوكولات معتمدة قانونا مرتبطة بتوقيع الكتروني محكم ، يعزز و يؤكد سلامة و امن هذه الوحدات و

³⁷ شريفغناممحفظةالنقودالإلكترونية، دارالجامعةالجديدةللنشر، الإسكندرية، 2007، ص.115

³⁸ شريفغنام، المرجعالسابق، ص.116

ضمان حفظها وهذا هو الأساس .، وهذا ما شبهه الفقه فى السندات الورقية كالأوراق التجارية التى تتضمن دينا مكتوب فى شيك أو أى سند آخر قابل للتداول .³⁹ و اعتبر الفقه هذه العلاقة بصكوك المسافرين (travel checks) لكون إصدار الشيك السياحي دون وجود حساب بنكي ، لاعتبارها سندا للدين ، ومع تطابق الصورة بالدفع المسبق للنقود الحقيقية مقابل وحدات الكترونية قابلة للتداول ، و هذا ما اعتبرته العديد من المحاكم الفرنسية فى احكامها بانه سند دين.⁴⁰

و تم انتقاد هذا الاتجاه للعديد من الأوجه منها :

- أن انتقال الدين فى السندات الورقية يكون مع الورقة نفسها ، بخلاف الدعامة الالكترونية و التى تبقى فى حيازة محول الوحدات الالكترونية .⁴¹ انتقال أعباء الدفع كالدفوع بالبطلان أو الدفع بعدم التنفيذ ، بين المحيل و المحال إليه و بين المصدر، أى بمعنى استقلالية أطراف العلاقة بمجرد التحويل و صرف الوحدات دون قيد أو دفع .⁴²

المطابالمثالث : توجه سلطات المصرفية الجزائرية نحو العملة الالكترونية :

تعتبر إستراتيجية العملة الرقمية للبنوك المركزية⁴³ (CBDCs) خلال السنوات الأخيرة، إحدى مبادرات الدولة الجزائرية الهادفة إلى السعي فى تسريع التحويل الرقمي فى قطاع الخدمات المالية الرقمية بمختلف مشتقاته ، خاصةً ما تم استحداثه بهدف مواكبة هذه التحولات المتسارعة.

الفرع الاول: مبادرات السلطات الجزائرية التشريعية و القانونية

و بادرت الجزائر باصدار قانون رقم 09-23 مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي و الذى يعتبر نقلة نوعية فى مجال التحويل الرقمي بعد

³⁹ Charles Goldfinger – Secure electronic payment on the internet , <http://www.gefma.com/Articles/electronic>

⁴⁰ Serge Lansky - the legal nature of electronic money. Banque de France bulletin digest-no.73-janurey2000 ,

<http://www.cemla.org/pdf/al-v-grenouiollaoux.pdf> .p.36

⁴¹ William F.Kroener- stored value card and other electronic payment systems , http://www.ffiec.gov/ffiecinfo/baseresources/select_bankfdi_fil p.40490.

⁴² باسمعلوان العقابي، علاء عزيز حميد الجبوري ، نعيم كاظم جبر، مجلة أهلال بيت عليهم السلام، العدد 6 ، ماي 2008، العراق، ص 80.

⁴³ <https://www.investopedia.com/terms/c/central-bank-digital-currency-cbdc.asp> « A central bank digital currency (CBDC) is a form of digital currency issued by a country's central bank. It is similar to cryptocurrencies, except that its value is fixed by the central bank and is equivalent to the country's fiat currency. »

التوجه نحو منح بنك الجزائر صلاحيات إصدار وتسيير الدينار الرقمي الجزائري في سباق يتميز بالعديد من التحديات التي تواجه هذا المشروع الرقمي الذي يتطلب تهيئة البنية التحتية لأنظمة الدفع وتحسين تكنولوجيا الاتصالات و تشجيع الابتكار والمنافسة بما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني وخلق بيئة أكثر رقمية.

الفرع الثاني : مزايا ومحفزات النقود الالكترونية

إذ تُعد العملة الرقمية شكلاً من أشكال النقود الرقمية الخالية من المخاطر بكونها وسيلة أكثر أماناً والمخزنة للقيمة، وتتميز بسرعة إجراء المدفوعات دون حدود وبتكلفة منخفضة. حيث يندرج تصور مشروع الدينار الرقمي الجزائري في سياق التوجه العالمي نحو رقمنة المعاملات المالية والنقدية باستخدام تقنية البلوك تشين⁴⁴ (Block-chain) بالإضافة إلى الحد من مخاطر استخدام عملات رقمية المشفرة خاصة أنها لا تخضع لرقابة السلطات النقدية المركزية، مما يساهم في تعزيز التحول لاقتصاد رقمي والوصول لمجتمع لا نقدي.

إذ وفي حالة إتاحة الدينار الرقمي في الجزائر محلياً للمقيمين في الداخل أو في الخارج سيؤثر إيجاباً على تدفقات رأس المال، كما أن التحكم في المعروض النقدي سيصبح أكثر سهولة بالنسبة للبنك المركزي، بالإضافة إلى أن آلية التحويل النقدي ستصبح أكثر مرونة. زيادةً على أنه سيصبح أكثر شفافية في ظل استخدام عملة الرقمية من تحديد وبسهولة الجهات المستفيدة من أية تحويلات نقدية، خاصة وأن الجزائر تتجه بخطوات ثابتة خلال السنوات الأخيرة نحو السوق الأفريقية الحرة وكذلك على أنه يسرع الشمول المالي في المناطق التي تشهد معدلات تغطية ضعيفة أو شبه منعدمة للخدمات المالية واللذين لا يملكون حسابات مصرفية.

الفرع الثالث : سلبيات النقود الالكترونية و آثارها على السوق المصرفية

إن إصدار العملة الرقمية قد ينعكس سلبياً على النشاط المصرفي ، بسبب منافستها للودائع المالية العادية ، وذلك عند قيام الأفراد والشركات بسحب ودائعهم من المصارف التجارية

⁴⁴<https://www.cnil.fr/fr/definition/blockchain#:~:text=La%20blockchain%20est%20une%20technologie,sa ns%20organe%20central%20de%20contr%C3%B4le.>»Blockchain is an information storage and transmission technology that is transparent, secure, and operates without a central control body. It constitutes a database which contains the history of all exchanges carried out between its users since its creation, secure and distributed: it is shared by its different users, without an intermediary, which allows everyone to check the validity of the chain »

لإيداعها كعملات رقمية فى البنك المركزى، مما يؤدى إلى تراجع الودائع البنكية العادية وهو ما يدفع و يُلزم البنوك التجارية بالبحث عن مصادر تمويلية بديلة تتماشى و التطور الحاصل و التكيف السوقى .

لذا أدركت الجزائر أهمية مساندة ركب الرقمنة النقدية التي تتيحها الثورة الرقمية المالية والتكيف مع التحول الرقمي من خلال وضع الإطار القانونى لإصدار وتسيير العملة الرقمية لبنك الجزائر والرقابة عليها ، بإصدار القانون النقدى والمصرفى رقم: 09-23 المؤرخ فى 21 جوان 2023.

45

وكذا توفير البنى التحتية لمراكز البيانات مؤمنة و كمثال الجهود المبذولة من قبل المؤسسات التابعة لقطاع الاتصالات مع توفر مراكز الأمن السيبرانى (SOC). من اجل الحماية من الهجمات السيبرانية.

حيث أصبح تسريع تبني العملة الرقمية من طرف البنك المركزى والعمل على إصدارها كمرحلة تجريبية وربطها بالعملات الورقية المدعومة بالاحتياطيات النقدية يكتسب أهمية بالغة لتحل محل العملات الأخرى لامركزية الإصدار، على غرار دولة نيجيريا التي قامت بإصدار عملتها الرقمية من البنك المركزى سنة 2021 (eNaira) وقد تم تطويرها لاستكمال العملة الكلاسيكية دون استبدالها.

الخاتمة :

إن الاعتماد على مثل هذا النوع من النقود . باعتبارها كوسيلة دفع ووفاء حديثة ، إلا أنها لا تعدوا ان تكون لها أهداف مغايرة عن مثلتها النقود الكلاسيكية . وهذا لعدة اعتبارات أهمها :

- إن اعتماد و ابتكار النقود الالكترونية ما هي سوى امتداد للفكرة الراسخة للإنسان فى البحث عن أسهل الوسائل المتاحة لتخزين الثروة و تبسيطها ، لكون انتقال الإنسان من التخزين المادى و الذى هو أساس الرغبة فى الاكتناز ، جعله يبحث عن الوسائل التي تحقق له هذا دون أن ينشغل و يهتم فى تخزينها و حمايتها و توزيعها .

⁴⁵ زيادةً على أن الجزائر تتمتع بالعديد من الميزات التي تمكنها من تعزيز تصورهما فى هذا الشأن فى نظام بيئى رقمى مشجع، حيث أحصت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أكثر من 53.62 مليون مشترك فى الإنترنت الثابت المحمول فى الجزائر سنة 2023، منها 5,53 مليون مشترك فى الإنترنت الثابت حتى 31 ديسمبر 2023 بنسبة تغطية الإجمالية للإنترنت فاقت 80%.

- ان اعتماد التجار في تعاملاتهم للنقود كابتكار يتيح لهم التبادل بقيمة نقدية سواء كانت مادية او الكترونية بدلا من المقايضة بهدف تحقيق السرعة والائتمان ، اقتضى البحث عن بدائل وبوتيرة مستمرة لهدم المعوقات التي تقف أمام المتعاملين الاقتصاديين كلما صادفوها ، و هذا الذي أوصل المبدعين بشتى أطرافهم ان يصبوا اهتمامهم في النطاق التجارة والاقتصاد والعلوم من اجل تحقيق الربحية المستمرة .

- إن اعتماد النقود الالكترونية مثلها مثل باقي وسائل الدفع الالكتروني سوى محطة مرحلية عابرة تحقق أهدافا اقتصادية وتجارية من اجل تسهيل الرقابة وزيادة الشفافية في حركة رؤوس الأموال وإحصائها بدقة لتوفر البروتوكولات المعتمدة في التشفير والتخزين .

- يقتضي اعتماد النقود الالكترونية شبكة رقمية متطورة ، بالإضافة لوسائل التخزين بصورة أوسع وأكثر تنوعا و ايسر استعمالا و مرونة ، حتى تتيح للمتعامل والمستهلك التعود على استعمالها و في نطاق أوسع و بلا حدود و أكثر أمانا و حماية .

الهوامش :

1- محمد احمد ابراهيم الشرقاوي ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و

القانون ، كلية الشريعة والقانون و غرفة تجارة وصناعة دبي المرجع السابق ، ص 29

2- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات،

بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة

«9-11» ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي،

ص189

3- حمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث

مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة «9-11»

«11» ربيع الأول 1424 هـ/ الموافق ماي 2003 في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص

133.134.

4- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة

الجديدة، 2012، ص 406.

5- وهي في هذا تتشابه مع النقود التقليدية، وتختلف مع الأوراق التجارية «كالكاشيك، والسفتجة»

والتي على الرغم من أنها تقوم بوظيفة النقود فيالوفاء الا أنها لا تتمتع بقوة ابراء نهائية

«مطلقة»، ولكنها قوة ابراء نسبية، حيث لا تتحقق عملية الوفاء بالفعل الا بحصول الحامل للورقة التجارية على قيمتها من المسحوب عليه.

- 6- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص4
- 7- لمزيد من التفصيل حول كيفية عمل النقود الإلكترونية؛ رضوان رأفت «1999»، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص97،93.
- 8- أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص72.
- 9- قد تصل هذه المدة لعدة سنوات مع إمكانية إعادة استخدامها تريطة ألا تقوم الجهة المصدرة عن فعل يؤدي الى انعدام قيمتها أو إخراجها من دائرة التعامل؛ أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص70.
- 10- ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص68.
- 11- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 5 وما يليها؛ عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 24.
- 12- NEWMAN «S.», *Electroniclegale issue platform, op., cit. p.38.*
http://www.aitnews.com/latest_it_news/internet_news/2329.html
- 13- تأسست شركة PayPal لتمكن أي فرد أو تاجر يملك عنوان بريد إلكتروني من إرسال واستقبال الأموال علي شبكة الانترنت بأمان ويسر وسرعة، خدمات باي بال بنيت علي أساس البنية التحتية للنظم المالية الموجودة لحسابات البنوك والبطاقات الائتمانية وأتقنت استخدام أكثر خصائص نظم إيقاف الاحتيال تطوراً في العالم لتخلق بذلك نظام دفع مباتر عالمي وأمن في نفس الوقت .
- 14- حسن علي القفعي، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون ، بجامعة اليرموك ، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة 12-14 جويلية ، 2004.

15- Bert Ely, *Electronic Money and Monetary Policy : Separating Fact from Fiction*,
The Future of money in the Information Age, Cato, Institutes 14 th Annual

Monetary Conference, May 23, 1996,p.I, disponiblesur:
www.cato.org/moneyconf/14mc2html. Accédé 9-9-2006.

- 16- سيد لييب إبراهيم، المرجع السابق، ص105.
- 17- Nadia Piffaretti, Monnaie Electronique, Monnaie Intermédiation Bancaire, Thèse Université de Fribourg «Suisse», Juillet 2000. disponible sur: <http://ethisis.unif.ch/thèses/downloads.php,file=PeffarettiN.pdf>.
- 18- الودائع تحت الطلب *Dépôts à vue* : يعرف هذا النوع من الودائع أيضا بمصطلح " الودائع الجارية " ، و هي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون انتظار حلول أجل معين. ويكون القصد منها، تمكين الزبون من الاستفادة من خدمات الخزينة " *Services de caisse*."
- 19- طارق محمد حمزة، المرجع السابق ،ص122.
- 20- وبناءً على ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أن النقود الالكترونية لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع، بل هي مجرد وسيط للتبادل، مدللين على أن الدفع بالنقود الالكترونية لا يتضمن تحويلاً فعلياً للأرصدة النقدية من المدين إلى الدائن، ولذلك يحتاج الأخير إلى الرجوع للمصدر لإنهاء عملية الدفع، وذلك بمطالبتة بتحويل ما تلقاه من نقود الكترونية إلى نقود تقليدية. ومن ثم لا يخرج هذا التداول من كونه تحريكاً للخصوم المصرفية : أي خصوم النقود الالكترونية مقابل خصوم الودائع تحت الطلب. فالأمر على هذا النحو لا يعدو أن يكون إحلالاً لمدين وهو المصدر، محل مدين آخر وهو المستهلك في الوفاء بالمدين.
- 21- هنا مصطلح آخر يطلق على النقود وهو العملة، لكن هنا اختلاف بين الأخيرة والنقود، فالأولى: هي كل ما تعتبره السلطة نقوداً تمنحه صفة الإبراء من الديون؛ أما الثانية: وهي أكثر تمولا من ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم وسيطا ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وتقسم النقود الى نقود قانونية ونقود مصرفية. موسى آدم عيسى، آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، مجموعة أدلة البركة، ادارة التطوير والبحوث، ج هدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 20.
- 22- Legal Tender : « Legally valid currency that may be offered in payment of a debt and that a creditor must accept. The American Heritage Dictionary of the

English Language : Fourth Edition. 2000. disponiblesur:
<http://bartleby.com/61/53/L0105300.html>.

Legal Tender : « Any form of money that a government decrees must be -23
accepted in payment of debts.

The New Dictionary of Cultural Literacy, Third Edition. 2002. disponible sur:
<http://bartleby.com/59/18/Legaltender.html>.

Legal Tender : « something used as an official medium of payment and can not -24
be refused in settlement of a debt ». disponiblesur: [http://
worldnet.princeton.edu/perl/webwn](http://worldnet.princeton.edu/perl/webwn).

-25 الطاهر لطرش، تقنيات البنو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 6001، ص 29.

-26 حيث بعض النظم استخدام النقود التي يصدرها البنك المركزي في تسوية جميع أنواع
المعاملات، في حين تفسح نظم أخرى المجال للأفراد للمفاضلة بين تلك النقود وغيرها من
وسائل الدفع.

Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, les paiements Relait dans
certains pays: une étude comparative, la Banque des Règlements Internationaux,
Bâle, Suisse, Septembre 1999. disponible sur:
<http://www.bis.org/publ/cpss33.pdf>.

« Whoever makes, issues, circulate, or pay out any note. Check. Token. Or -27
other obligation for a less than 1 \$, intend to circulate as money of the United
States, shall be fined under this title or imprisoned not more than six months,
or both. » Stamp payment act, 18 U.S.C. § 336 Voir à: VARTANIAN «T.P.» ,
LEDIG

«R.H.» and Electronic Commerce. disponiblesur:
<http://www.ffhsj.com/bancmail/bmarts/stampact.htm>.

SMITH «B.W.» and WILSON «R.J.» How best to guide the evolution of -28
electronic currency law, The American University Law Review, Vol.46, April,
11301997, P.

- مشار إليه في هامش أحمد سيد لبيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

29- حيث أكد على أن النقود الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونية متى ثبت نجاحها، ستقودنا على نحو تدريجي إلى الانتقال بين مختلف أشكال النقود التي يكتنمها المستهلكون.

KELLEY «E.W.» Developments à la monnaie électronique et la banque, à la Cyber-
'96 paiements de Conférence, Dallas, Texas, Juin, 18, 1996.

- LOI n° 93-980 du 4 août 1993 relative au statut de la Banque de France et à -30
l'activité et au contrôle des établissements de crédit. «Décision no 93-324 DC
du 3 août 1993 publiée au Journal officiel du 5 août 1993.»

Art. 5 : « La Banque de France est seule habilitée à émettre les billets reçus -31
comme monnaie légale sur le territoire de la France métropolitaine... ».

Art. 442-4 Version en vigueur au 25 décembre 2012, depuis le 1 janvier -32
2002 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 «V»

JORF

- الهوامش

Good, Barbara (1998), "Will Electronic Money Be Adopted in the United -33
States", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 98/22, p 4.

1 -34 محمد إبراهيم محمود

الشافعي: النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير
2004، ص. 10

« le dépôt est un contrat unilatéral, seul le dépositaire est obligé,...le dépôt -35
peut être dès l'origine un contrat synallagmatique, c'est le cas lorsqu'il est un
contrat à titre onéreux. » voir :F.C. Dutilleux et Ph.Delebecque :contrat civils et
commerciaux,3eme édition,Dalloz,France 1996,p661.

,Charles Goldfinger – Secure electronic payment on the internet -36

<http://www.gefma.com/Articles/electronic>

SergeLansky-the legal nature of electronic money. Banque de France -37

,bulletindigest-no.73-janurey2000

<http://www.cemla.org/pdf/al-v-grenouillaoux.pdf>.p.36

,WilliamF.Kroener- stored value card and other electronic payment systems -38

http://www.ffiec.gov/ffiecinfo/basesourceselect_bankfdi_fil

p.40490. -39

40- باسمعلوانالعقابي, علاءعزيرحميدالجبوري , نعيمكاظمجبر, مجلة أهلالبيتعلمهمالسلام, العدد 6, ماي 2008, العراق, ص 80.

[https://www.investopedia.com/terms/c/central-bank-digital-currency-](https://www.investopedia.com/terms/c/central-bank-digital-currency-cbdc.asp) -41

[cbdc.asp](https://www.investopedia.com/terms/c/central-bank-digital-currency-cbdc.asp) « A central bank digital currency (CBDC) is a form of digital currency issued by a country's central bank. It is similar to cryptocurrencies, except that its value is fixed by the central bank and is equivalent to the country's fiat currency. »

« Blockchain is an information storage and transmission technology that is transparent, secure, and operates without a central control body. It constitutes a database which contains the history of all exchanges carried out between its users since its creation, secure and distributed: it is shared by its different users, without an intermediary, which allows everyone to check the validity of the chain »

42- زيادةً على أن الجزائر تتمتع بالعديد من الميزات التي تمكنها من تعزيز تصورها في هذا الشأن في نظام بيئي رقمي مشجع، حيث أحصت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أكثر من 53.62 مليون مشترك في الانترنت الثابت المحمول في الجزائر سنة 2023، منها 5,53 مليون مشترك في الانترنت الثابت حتى 31 ديسمبر 2023 بنسبة تغطية الاجمالية للانترنت فاقت 80 %.